

منشور إدارة السياسات رقم (2016/9) : حافز استقطاب تحويلات
السودانيين العاملين بالخارج

التاريخ : 1/صفر/1438هـ

الموافق : 1/نوفمبر/2016م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (9/2016)

معنون إلى كافة المصارف

الموضوع : حافز استقطاب تحويلات السودانيين العاملين بالخارج

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة 27 من لائحة تنظيم
شركات الصرافة لسنة 2011، وفي إطار سياسات بنك السودان المركزي الرامية
لتشجيع وجذب موارد النقد الأجنبي بأسعار مجزية لتحويلات السودانيين العاملين
بالخارج وبقيّة البائعين للنقد الأجنبي ليتم التعامل بها في السوق المنظم فقد تقرر
تطبيق آلية التحفيز على النحو التالي:

أولاً : تعريف الحافز:

يمثل الحافز نسبة يحددها بنك السودان المركزي تضاف لأسعار شراء وبيع النقد
الأجنبي المعلنة لدى شركات الصرافة في معاملاتها مع السودانيين العاملين بالخارج
وبقيّة المتعاملين الآخرين.

ثانياً : طريقة تنفيذ آلية تحفيز تحويلات السودانيين العاملين بالخارج وبقيّة المتعاملين
الآخرين للنقد الأجنبي:

في حالة شراء النقد الأجنبي:

يتم شراء النقد الأجنبي من السودانيين العاملين بالخارج والبائعين الآخرين بواسطة
شركات الصرافة بسعر صرف الشراء المعلن لشركة الصرافة زائداً نسبة الحافز
التي يحددها بنك السودان المركزي.

في حالة بيع النقد الأجنبي:

تقوم شركات الصرافة ببيع النقد الأجنبي بسعر صرف بيعها المعلن زائداً
نسبة الحافز التي يحددها بنك السودان المركزي.

ثالثاً: موجّهات عامة:

- يقوم بنك السودان المركزي بمد شركات الصرافة بالنسبة المقررة لاحتساب الحافز بصورة يومية بحد أقصى الساعة الثالثة بعد الظهر على أن يتم العمل بموجبها في اليوم التالي.
 - على شركات الصرافة إعلان نسبة الحافز الى جانب أسعار الصرف بلوحة الأسعار.
 - على شركات الصرافة احتساب الحافز بناءً على النسبة التي يقرها بنك السودان المركزي.
 - تقوم كل شركة صرافة بدفع الحافز للبائعين عند لحظة إجراء العملية ومن ثم خصمه من المشتريين ضمن سعر البيع المعلن وفقاً لنسبة الحافز المعلنة وقتها.
 - على شركات الصرافة الإلتزام ببيع مشترياتها من النقد الاجنبي خلال فترة أقصاها 48 ساعة من تاريخ شرائها من العملاء ،كما يسمح لها ببيع الفائض (ان وجد) للمصارف وبأسعار شراء المصارف المتداولة زائداً نسبة الحافز.
 - لايسمح لشركات الصرافة شراء حصائل الصادرات.
 - لايسمح لشركات الصرافة البيع لكافة المستوردين.
- يسرى العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على جميع فروعكم العاملة بالسودان.
- ع/ بنك السودان المركزي
أميمة صديق عبد الرحمن
عبد الرحمن محمد عبد الرحمن
- إدارة السياسات
الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء